

## تصريح بيئي للتشغيل

رقم الصادر	٨١٨٨
تاريخه	٢٠٢٢/٠١/١٠

فاكس	-
الرمز البريدي	٣١٤٦٣
تاريخه	١٤٠٠/٠٧/٢٧ هـ

رقم الطلب	١٤٤٢/٦٠٠٠
هاتف	٨١٢٢٢٢٢
صندوق البريد	١١٦٨٠
المدينة	الدمام
مصدرة	الدمام

N

٢٦,٢٥٨٤٣٥

E

٤٩,٩٦٨٦٣١

٢٠٥٠٠٠٩١٤٤

مصنع لثني الأنايب

اسم المنشأة	الشركة السعودية لأنايب الصلب
فئة	ثانية
العنوان	الدمام - المدينة الصناعية الثانية
رقم المنشأة	٢٠٥٠٠٠٩١٤٤
الأحداثيات	٤٩,٩٦٨٦٣١
السجل التجاري	٢٠٥٠٠٠٩١٤٤
النشاط	مصنع لثني الأنايب

توافق الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة على النشاط الموضح أعلاه من الناحية البيئية مع مراعاة اللوائح والأنظمة الصادرة من الجهات الأخرى ذات العلاقة  
عن والالتزام بالنظام العام للبيئة ولاتحته التنفيذية والاشتراطات المرفقة مع هذا التصريح وتنتهي صلاحيته في ١٤٤٦/٤/٤ هـ

مدير الإدارة العامة للتراخيص البيئية

حسين بن عبد الله عسيري

نرصد ونحمي

لحاضرنا ومستقبلهم





### إشتراطات موافقة بيئية للتشغيل

اسم المنشأة : الشركة السعودية لأنابيب الصلب

نوع النشاط : مصنع لثني الأنابيب

١. الالتزام بالمقاييس والمعايير والاشتراطات الصادرة من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
٢. السماح للفنيين و المختصين بالهيئة بالدخول للمنشأة في أي وقت .
٣. في حالة أي تعديل أو تغيير على نشاط ومهام المنشأة أو في نوعية الخام أو الإنتاج أو عند عمل أي توسعة أو إضافة للمشروع دون إبلاغ الهيئة مسبقاً بذلك فإن هذه الموافقة البيئية تعتبر لاغية.
٤. يجب اشعار الهيئة مسبقاً عند الرغبة في استخدام أو استرجاع أي مخلفات صناعية ضمن عمليات التصنيع واطلاع مختصينا على التقنية والطريقة المتبعة في هذا الخصوص.
٥. الالتزام التام بما جاء في الدراسات والتقارير الفنية المقدمة عند طلب الموافقة فيما يتعلق بتشغيل وصيانة أنظمة كبح الملوثات وبالطرق المستخدمة للتخلص من المخلفات الغير قابلة للاسترجاع من قبل احدى الجهات المؤهلة لدى الهيئة في مجال التخلص من النفايات الصناعية والخطرة.
٦. الإلتزام بإعداد سجل بيئي للمنشأة وتقديمه متى دعت الحاجة لمختصي الهيئة عند الزيارة التفتيشية او طلب تجديد الموافقة البيئية.
٧. الإلتزام بتضمن العقود والفواتير الموثقة بأنواع وكميات المخلفات الصلبة والسائلة الخطرة الناتجة عن المنشأة للفترة الزمنية السابقة للتجديد من الجهات المؤهلة من قبل الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة وتضمنها في السجل البيئي للمنشأة.
٨. الإلتزام بتنفيذ خطة الرصد البيئي والإدارة البيئية للمنشأة وبما ورد في الدراسة وملحقاتها من التوصيات.
٩. الإلتزام بتخصيص مستودعات ومخازن لحفظ المواد الخام والمواد المنتجة تتلائم مع طبيعة المواد ومواصفاتها ودرجة خطورتها حسب صفيحة تداول الأمن للمواد.
١٠. الإلتزام بتنفيذ جميع الإشرطاطات المذكورة وفي حال الإخلال بها سيعرض المنشأة لإيقاع العقوبة عليها حسب النظام العام للبيئة.

